

حكم تعمد البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر في شهر رمضان أو في صيام مندوب

السؤال :

ماحكم من تعمد البقاء على الجنابة حتى طلوع الفجر في قضاء صوم شهر رمضان، وفي الصوم المندوب ، والمعين الواجب والمعين غير الواجب ؟

الجواب :

من تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر، لا يصح منه في صوم شهر رمضان، وكذا في صوم قضاؤه، ويصح منه فيما عدا ذلك، نعم الأحوط استحباباً في غيرهما أيضاً.